

تعليمات التحقيق والتفتيش والتدقيق

تعليمات التحقيق والتفتيش والتدقيق في شركة بورصة عمان لسنة 2018

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (65) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة (2017) والمادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقرة من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب القرار رقم (227) تاريخ (5/7/2018).

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التحقيق والتفتيش والتدقيق في شركة بورصة عمان لسنة 2018" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 1/9/2018.

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

| | | |
|-----------------------|---|---|
| القانون | : | قانون الأوراق المالية. |
| الهيئة | : | هيئة الأوراق المالية . |
| البورصة | : | شركة بورصة عمان. |
| مجلس الإدارة | : | مجلس إدارة البورصة . |
| المدير التنفيذي | : | المدير التنفيذي للبورصة. |
| الجهات الخاضعة | : | العضو والشخص المرتبطين به ومصدري الأوراق المالية . |
| العضو | : | الوسيط المنتسب لعضوية البورصة أو أي جهة أخرى يحددها مجلس الإدارة. |
| الشخص المرتبطون | : | أعضاء مجلس إدارة العضو أو هيئة إدارته حسب واقع الحال وموظفوه. |
| مصدرو الأوراق المالية | : | الشخص الاعترافي الذي يصدر أوراقاً مالية مدرجة في البورصة. |
| اللجنة | : | لجنة التحقيق المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات. |

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها بالقانون أو التشريعات الصادرة عن البورصة ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3)

تسري أحكام هذه التعليمات على الجهات الخاضعة، وتقوم البورصة بالتحقق والتفتيش والتدقيق عليها للتأكد من التزامها بأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة .

لهادة (4)

أ- للبورصة القيام بالتفتيش على الجهات الخاضعة بها في ذلك الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والوثائق والمراسلات والعقود والقرارات الصادرة عنها وكشوف حسابات العملاء والحسابات البنكية للجهات الخاضعة والحصول على نسخ منها أو الاحتفاظ بأصولها مقابل التوقيع بالاستلام.

ب- للبورصة التحقق من الجهات الخاضعة عن أي معلومات أو ظروف أو ممارسات تراها ضرورية وملائمة لتنفيذ أحكام التشريعات الصادرة عنها.

ج- للبورصة وفي سبيل إجراء التحقيق والتفتيش القيام بتدقيق الوثائق والقيود والسجلات العائدة لأي من الجهات الخاضعة.

د- تلتزم الجهات الخاضعة بتزويد البورصة بالمعلومات والبيانات التي تطلبها خلال الهدة التي تحددها.

هـ- للبورصة الاستعلام بالطريقة التي تراها مناسبة من الأشخاص ذوي العلاقة بالجهات الخاضعة، كمدقق حساباتها الخارجي و مستشارها القانوني وغيرهم، للإجابة عن استفسارات البورصة المتعلقة بالتحقيق والتفتيش والتدقيق.

لهادة (5)

أ- تقوم البورصة بالتفتيش و التدقيق على الجهات الخاضعة بهوجب كتاب رسمي وبإشعار مسبق أو بدون ذلك خلال ساعات الدوار الرسمي.

ب- يتكون فريق التفتيش و التدقيق من شخصين على النقل من موظفي البورصة يسميهم المدير التنفيذي.

ج- على الجهات الخاضعة تسهيل مهمة موظفي البورصة المعنيين لدى قيامهم بالتفتيش والتدقيق ، وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها.

لهادة (6)

أ- للبورصة الاستعانة بأي جهة خارجية من ذوي الخبرة والاختصاص في التحقيق والتفتيش والتدقيق على أي من الجهات الخاضعة، وللبورصة تحميل الجهات الخاضعة الكلف الناتجة عن ذلك.

ب- للبورصة التحقيق والتفتيش والتدقيق على الجهات الخاضعة بصفة مشتركة مع الهيئة أو الجهات العامة أو الخاصة داخل المهلكة إن اقتضت الضرورة ذلك.

لهادة (7)

إذا تبين أثناء التفتيش والتدقيق على أي من الجهات الخاضعة وجود أي مخالفات لنحكام التشريعات الصادرة عن البورصة تقوم البورصة بإشعار تلك الجهات خطياً بذلك وإتاحة الفرصة لها لسهاع أقوالها و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفات المنسوبة إليها بدلاً من سهاع أقوالها خلال الهدة التي تحددها البورصة.

لهادة (8)

أ- للمدير التنفيذي تشكيل لجنة للتحقيق في المخالفات المنسوبة للجهات الخاضعة لا يقل عددها عن ثلاثة أعضاء يعين من بينهم رئيسا لها.

إ-تشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه الهادة من موظفي البورصة ذوي الاختصاص وأي شخص أو أشخاص من ذوي الخبرة يرى المدير التنفيذي ضرورة الاستعانة بهم للإتهام أعمال اللجنة.

ج- للجنة دعوة أي من أعضاء مجلس إدارة أو هيئة مهيري الجهات الخاضعة حسب واقع الحال أو أي من موظفيها أو مستشاريها أو مدققيها أو أي شخص تراه مناسباً لسهائ أقوالهم بشأن المخالفات المنسوبة للجهات الخاضعة.

د- تؤثّق أقوال أي شخص أدلى بها أمام اللجنة في محضر يوقع عليه الشخص الذي تم سهااء أقواله يتضمنون الأسئلة التي وجهت إليه وأجوبته عليها وللجنة أن تستعيز عن تدوين المحاضر ورقياً باستخدام الأجهزة الإلكترونية وأجهزة التسجيل لغايات توثيق محاضر التحقيق.

الهادة (9)

أ- تبدأ إجراءات التحقيق بتوجيه إشعار خطي أو هاتفي مسجل أو بأي وسيلة تبليغ أخرى تراها البورصة مناسبة للشخص المدعو لسهااء أقواله، على أن يتضمن الإشعار نبذة موجزة عن سبب التحقيق.

ب- تعتبر مخالفة لأحكام هذه التعليمات ما يلي :

1. عدم استجابة أي جهة خاضعة لطلبات البورصة بتقديم الوثائق والمستندات اللازمة أو بالحضور للإدلاء بالشهادة .

2. عدم استجابة أي شخص لطلبات البورصة بتقديم الوثائق و المستندات اللازمة أو بالحضور للإدلاء بالشهادة.

ج- للجنة أثناء السير بإجراءات التحقيق إلزام الجهات الخاضعة باتخاذ أو عدم اتخاذ إجراءات معينة خلال فترة تحددها، أو التوقف عن ممارسة أنشطة معينة.

الهادة (10)

أ- تجتمع اللجنة بحضور جميع الأعضاء، وتصدر قراراتها بالغلبيية وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة على أن يثبت العضو المخالف رأيه في محضر اجتهاء اللجنة.

ب- ترفع اللجنة تقريرها إلى المدير التنفيذي متضمناً الإجراءات التي تم اتخاذها والمعلومات والوثائق التي تم جمعها وتوصياتها ويتخذ المدير التنفيذي القرار المناسب بذلك.

الهادة (11)

تعتبر الأعمال الهيئية أدناه مخالفة تستوجب فرض العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وهي:-

أ- مخالفة أي من الجهات الخاضعة لأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة.

ب- تزويد الجهات الخاضعة للبورصة ببيانات أو معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مضللة.

الهادة (12)

أ- تعاقب الجهات المخالفة لأحكام هذه التعليمات بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:-

1. التنبيه.
 2. الإنذار.
 3. غرامة مالية.
 4. إيقاف الأوراق المالية المدرجة عن التداول .
 5. نقل الأسهم المدرجة في البورصة من سوق إلى سوق أدنى.
 6. نقل تداول الأسهم المدرجة في البورصة للتداول من خلال سوق الأوراق المالية غير المدرجة.
 7. إيقاف العضو عن العمل.
 8. إلغاء الإدراج في البورصة.
 9. إلغاء العضوية في البورصة.
- ب- يُرعى عند اتخاذ العقوبات الهيئية في البند (أ) من هذه الهادة تناسب العقوبة التي سيتم فرضها مع جسامه المخالفة التي تم ارتكابها .
- ج- يصدر مجلس الإدارة الأسس التنفيذية لفرض الغرامات وسقوفها.

الهادة (13)

أ- يبلغ قرار فرض أي من العقوبات المشار إليها في الفقرة (أ) من الهادة (12) إلى الجهة الخاضعة في يوم العمل التالي لاتخاذ القرار على أن يتضمن القرار ما يلي:

1. التصرفات أو الممارسات التي ثبت أن الجهة الخاضعة قد قامت بها أو امتنعت عن القيام بها.
2. بيان أحكام التشريعات الصادرة عن البورصة والتي قامت الجهة الخاضعة بمخالفتها.
3. العقوبة المفروضة.

ب- تقوم البورصة بإعلام الهيئة بأي عقوبة تتخذ بحق أي من الجهات الخاضعة .

الهادة (14)

أ- يتخذ المدير التنفيذي العقوبات الهيئية أدناه ويعلم مجلس الإدارة بذلك. وهي:

1. العقوبات التأديبية المشار إليها في البنود (1، 2، 4، 5، 6، 7، 8) من الهادة (12/أ) من هذه التعليمات.
2. الغرامة المالية التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار .

ب- باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من هذه الهادة، يتخذ مجلس الإدارة العقوبات المشار إليها في الهادة (12) من هذه التعليمات، ويرفع

المدير التنفيذي تقريراً لمجلس الإدارة يتضمن الوقائع والمخالفات المنسوبة للجهات الخاضعة ليقوم مجلس الإدارة باتخاذ القرار المناسب .

المادة (15)

للمدير التنفيذي أو لمجلس الإدارة حسب واقع الحال الطلب من الشخص المخالف إزالة المخالفة وتصويب النوضاع الناجمة عنها أو التوقف عن ارتكابها أو التوقف عن اتخاذ الإجراءات التحضيرية لها خلال مدة محددة.

المادة (16)

أ- يجوز للجهات الخاضعة للاعتراض على العقوبات المفروضة عليها بموجب هذه التعليمات لدى الجهات الهيئة أدناه:-

1. مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغها بقرار المدير التنفيذي.
 2. مجلس مفوضي الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغها بقرار مجلس الإدارة.
- ب- بيت مجلس الإدارة بالاعتراض المشار إليه في البند (أ) من هذه المادة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض لدى البورصة.

المادة (17)

يعتبر عدم التزام الجهات الخاضعة بأي من أحكام التشريعات الصادرة عن البورصة ومخالفة لأحكام هذه التعليمات.

المادة (18)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (19)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

Source URI:

<https://www.ase.com.jo/ar/print/pdf/node/7357>

